ISSN 1412-226x

الأزهار

نصف سنوية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

في هذا العدد

- شروط النهضة
- اتجاهات التجديد في أصول الفقه
- أسباب فاعلية الحوار الدعوي المعاصر (على ضوء حوار الشيخ أحمد ديدات)
- إثبات أوائل الشهور القمرية بين الحملة العلمية والعودة إلى التعبّد
- التعزير بالمال في نظرة الفقه الإسلامي دراسة تحليلية
- حكم الإجهاض الناتج من الزنا والاغتصاب في ميزان الإسلام
- حكم تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي

السنة الثامنة العدد 1 1430 هـ/2009م

ISSN 1412-226x

AL-ZAHRÄ'

الزهراء

نصف سنوية محكمة تصدر عن كلية الدراسات الإسلامية والعربية
بجامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا، تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

A refereed academic twice yearly, published by Islamic and Arabic Studies Faculty,
the State Islamic University (UIN) Syarif Hidayatullah Jakarta,
and concerned with Islamic and Arabic research and studies

Volume 8, No 1, 1430 H/2009 M السنة الثامنة، العدد 1، 1430هـ/2009م

رئيس التحرير
حمكا حسن

سكرتير التحرير
غلمان الوسط

منفذو التحرير
عفة الأمنية إمام سوجوكو يولي ياسين

هيئة التحرير
عثمان شهاب ويلي أوكتافيانو عرفان مسعود

التوزيع والتنسويق
أزوار ميوراكسا

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير:
Fakultas Dirasat Islamiyah Universitas Islam Negeri (UIN) Syarif Hidayatullah,
Jl. Ir. Juanda No. 95 Ciputat Jakarta 15412 Indonesia

العنوان الإلكتروني:
fdiazhar_uinjkt@yahoo.com

عنوان المجلة على شبكة الإنترنت:
www.fdi.uinjkt.ac.id

المحتوى

حديث الزهراء

شروط النهضة

عثمان شهاب 5

البحوث والدراسات

اتجاهات التجديد في أصول الفقه

عفة الأمنية إسماعيل..... 14

أسباب فاعلية الحوار الدعوي المعاصر (على ضوء حوار الشيخ أحمد ديدات)

غلمان الوسط عمر حسن 36

إثبات أوائل الشهور القمرية بين الحملة العلمية والعودة إلى التعبّد

صافي الله مخلص 51

التعزير بالمال في نظرة الفقه الإسلامي (دراسة تحليلية)

إمام سوجوكو 70

حكم الإجهاض الناتج من الزنا والاغتصاب في ميزان الإسلام

رسلي حسبي 90

حكم تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي

يولي ياسين طيب 104

التعزير بالمال في نظرة الفقه الإسلامي
(دراسة تحليلية)

إمام سوجوكو
Fakultas Dirasat Islamiyah Universitas Islam Negeri (UIN) Syarif Hidayatullah
Jakarta, Jl. Ir. Juanda No. 59 Ciputat Jakarta 15412 Indonesia

Abstract

The objective of the research is to explore meaning of *ta'zir bi al-mal*, reasonings of *ta'zir*, issues concerning branches, types, nature, the principles of *ta'zir bi al-mal* and cases related to the *ta'zir bi al-mal*. The research is undertaken by utilizing the methodology of literature review. After examining both classical and modern literatures, the writer finds that *ta'zir* is essentially speculative outcome of Muslim jurist that were made based on the Qur'an and Sunah. Since it is ijtihad, it is subject to change and non absolute. The study believes that even though ta'zir is considered speculative, it has its own regulations and objectives. The research also discusses the significance of the *ta'zir* bi al-mal (wealth discretion punishment) in order to minimize disobedience or transgression. The same topic has been written by other researcher, such as; book, article, hand out, and other kind of research. So this research is written in order to equip, empower and mention some items that have not ben mentioned in other researches.

Key Words: التعزير (discreation punishment), المال (The wealth), الفقه الإسلامي (Islamic Law)

إن من كمالة الإنسان، قد زوده الله بكثير من الشهوات ووجوه من الطبائع والانفعالات، وركب فيه أنواعا من الغرائز والميول والرغبات، ثم أعطاه القدرة والاختيار وحق التصرفات، فركّب العقل وهداه النجدين ورسم له الطريقين، طريق الخير والشر ليبلوهم أحسن عملا. فجاء الإنسان مجبولا بطبعه على الخير والشر، قال تعالى: ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴿٨﴾ ﴾[الشمس: 7-8]

فالإنسان -بطبعه الشر والخير-، منهم أحرار؛ طبعوا على الخير وتمكن فيهم بسلوكهم طريقه، فجاءت توجيهاتهم لغرائزهم نحو الخير دائما، ومنهم عبيد لشهواتهم جبلوا على الشر وطبعوا عليه، ويوجهون غرائزهم نحو ما يضرهم ويسوء غيرهم. فالجنة حفت بالمكاره والنار حفت بالشهوات، فهذا كله لقوله تعالى ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾[الملك: 2] ﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[الجاثية: 21]

من حكم الله تعالى، أنه لم يترك هؤلاء الذين اجترحوا السيئات على هذا المنوال يعيشون في الأرض فسادا، بل أنذرهم عاقبة أمرهم وبينت لهم سوء ما لهم في دنياهم وأخراهم. أما في الدنيا فقد شرع الله لهم العقوبات التي تنكل بهم وتروعهم، ليذوقوا وبال أمرهم جزاء وفاقا ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ ﴿٣٣﴾﴾[النحل: 33]

فمن العقوبات الدنيوية ما هو مقدرة ومنصوصة في الكتاب مع بيان أنواع المرتكبات التي ارتكبها الجاني كالحدود والقصاص، ومنها ما هو مفوض إلى رأي ولي الأمر أو الحاكم لمعالجة تلك المشكلة حسب المصلحة، أو ما يسمى بالتعزير.

فمن التعزير الذي تحدث عنه العلماء الآن، وخاضوا فيه، هو التعزير بالمال. علما بأن التعزير من الأمور الاجتهادية، وأما المال لكونه من الضروريات الخمس التي استحفظه الشرع. والإنسان منهي قطعا عن انتهاك مال الغير. فكيف يرى الشريعة الإسلامية حقيقة التعزير بالمال.

مفهوم التعزير بالمال

التعزير بالمال يتكون من كلمتين التعزير و المال. فينبغي بيان كل من معنى التعزير ومعنى المال.

معنى التعزير

التعزير لغة مأخوذ من العزر بمعنى الرد والمنع والردع واللوم والأدب والعقاب والتعظيم، وقد يقصد منه التوقير فيقال عزرت فلانا أي وقرته، ويستعمل لفظ التعزير ويكون معناه النصرة، قال تعالى: ﴿ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾[الفتح: 9] وقال تعالى:﴿ وَعَزَّرْتُمُوهُمْ ﴾[المائدة: 12] جاء في التفسير أي لتنصروه بالسيف، ومن نصر النبي ﷺ فقد نصر الله عزوجل ، ولأن أصل التعزير: المنع والرد فكأن من نصرته قد رددت عنه أعداءه ومنعتهم من أذاه، ولهذا قيل للتأديب الذي هو دون الحد تعزيرا[1].

ويقصد أيضا التعزير بمعنى التوقيف على باب الدين،كما في حديث سعيد أنه قال: لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ، ومالنا طعام إلا الحُبْلَة وورق السَّمُر، ثم أصبحت بنو سعد تعزرني على الإسلام، والتعزير التوقيف على الفرائض والأحكام، وأصل التعزير التأديب، ولهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيرا إنما هو أدب[2].

فالتعزير لغة لها عدة معان على حسب استعمالها، ولكن الأولى هي معنى النصرة والتوقير كقوله تعالى: ﴿ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾[الفتح: 9]، والأصل الأخر هو الضرب دون الحد[3].

وأما من ناحية الاصطلاح، فقد اختلف الفقهاء في تحديد معناه وإن كانت متقاربة. جاء في تبيين حقائق التعزير هو تأديب دون الحد وأصله من العزر بمعنى الرد والدرع[4].

وجاء في كتاب معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام قوله: «التعزير هو تأديب استصلاح وزجر عن ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات»[5].

وأما صاحب شرح الخرشي على مختصر خليل فقد عرف التعزير بأنه: العقوبة التي ليس فيها شيء معلوم بل يختلف باختلاف الناس وأقوالهم وأفعالهم[6].

وعرف الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية، التعزير هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ويختلف حكمه باختلاف حالة وحال فاعله[7].

وجاء في المغني لابن قدامة تعريف التعزير قوله: التعزير هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها[8]. وقال ابن حزم في المحلى عن التعزير: وأما سائر المعاصي فإن فيها التعزير فقط وهو الأدب[9].

ومن المعاصرين؛ عرف الدكتور عبد القادر عودة في كتابه (التشريع الجنائي الإسلامي) حيث قال: التعزير هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود أو هو عقوبة على جرائم لم تضع الشريعة لأيها عقوبة مقدرة[10]. والتعازير هي مجموعة من العقوبات غير المقدرة تبدأ بأتفه العقوبات كالنصح والإنذار وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد، بل قد تصل للقتل في الجرائم الخطيرة، ويترك القاضي أن يختار بينها العقوبة الملائمة للجريمة ولحال المجرم ونفيسته وسوابقه.

وأما الدكتور وهبة الزحيلي فقد عرف التعزير بأنه العقوبات المشروعة على كل معصية أو منكر أو إيذاء لأحد فيه، سواء بالقول أو بالفعل أو بالإشارة وسواء كانت الجريمة انتهاكا للحرمات الدينية، والاستهزاء بالدين و الإخلال بالآداب العامة، أو كانت اعتداء على حق شخص[11].

معنى المال

المال لغة مشتق من كلمة (مول) وهو معروف بما ملكته من جميع الأشياء، وجمعه أموال، ففي الحديث نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال. قال ابن الأثير: المال في الأصل كل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان... [12].

فبناء على المعنى اللغوي يمكن أن يستنتج بأن المال هو كل ما يقتنى وتحوزه الإنسان بالفعل سواء أكان عينا أو منفعة.

وأما معنى المال من ناحية اصطلاح الشرع فإن الفقهاء لهم وجهاتهم:

1- عند الحنفية: المال هو كل ما يمكن حيازته وإحرازه وينتفع به عادة[13]، من هذه التعريف أن المالية تتطلب عنصرين:

– إمكانية الحيازة والإحراز، فلا يعد مالا ما لا يمكن حيازته كالأمور المعنوية مثل العلم والصحة والشرف والذكاء، وما لا يمكن السيطرة عليه كالهواء الطلق، وحرارة الشمس وضوء القمر.

– إمكانية الانتفاع به عادة، فكل مالا يمكن الانتفاع به أصلا كلحم الميتة والطعام المسموم أو الفاسد أو ينتفع به انتفاعا لا يعتد به عادة عند الناس كحبة قمح أو قطرة ماء أو حفنة تراب، لا يعد مالا، لأنه لا ينتفع به وحده. والعادة تتطلب معنى الاستمرار بالانتفاع بالشيء في الأحوال العادية، أما الانتفاع بالشيء حال الضرورة كأكل لحم الميتة عند الجوع الشديد فلا يدخل هذا الشيء مالا.

وقد ورد تعريف المال في المادة (126) من المجلة (مجلة الأحكام العدلية) نقلا عن ابن عابدين الحنفي وهو :المال هو ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة، منقولا كان أو غير منقول.[14]

2– وأما المال عند جمهور الفقهاء ما عدا الحنفية فهو «كل ما له قيمة يلزم متلفه بضمانه، وهذا هو المعنى المأخوذ به قانونا، فالمال في القانون هو كل ذي قيمة مالية».

فمن المالكية، قال الشاطبي: المال هو «ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه»[15].

وقال ابن العربي في تفسيره أحكام القرآن: إن المال هو «ما يمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به»[16].

وقال عبد الوهاب البغدادي، المال هو«ما يتمول في العادة ويجوز أخذ العوض عنه»[17].

ومن الشافعية، عرف الزركشي المال بأنه «ما كان منتفعا به، أي مستعدا لأن ينتفع به»[18].

وحكى السيوطي عن الشافعي أنه قال: لا يقع اسم المال إلا على ماله قيمة يباع بها، وتلزم متلفه، وإن قلّت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك[19].

وأما الحنابلة فقد ذهبوا إلى أن المال شرعا: «المال شرعا ما يباح نفعه مطلقا، أي في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة»[20].

فهناك فروق في حدود مفهوم المال عند الحنفية والجمهور. فالحنفية لا يرى كون المنافع أموالا متقومة في حد ذاتها، لأن صفة المال للشيء إنما تثبت بالتمول. غير أن الحنفية يعتبرون المنافع أموالا متقومة إذا ورد عليها عقد معاوضة، كما في الإجارة. وأما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة يرون أن المنافع أموال بذاتها، لأن الأعيان لا تقصد لذاتها، بل لمنافعها، وعلى هذا أعراف الناس ومعاملاتهم.

فقد رأى ابن عاشور في صفة المال إنها تتقوم باجتماع خمسة أمور، وهي: أن يكون ممكنا ادخاره، وأن يكون مرغوبا في تحصيله، وأن يكون قابلا للتداول، وأن يكون محدود المقدار، وأن يكون مكتسبا[21].

فالمراد بالتعزير بالمال هنا هو العقوبة التي تقام على فاعل الجريمة أو الجنايات التي لا حد فيها في الشرع، وتكون تلك العقوبة بالأموال سواء كانت بالغرامة أو المصادرة، والأموال التي يعزر بها الجاني لابد أن تكون متقومة.

أسباب التعزير بالمال

إقامة التعزير لا بد من الأسباب المؤدية إليها، وأسباب التعزير بالمال هي نفس الأسباب التي تقام عليها التعزيرات الأخرى. فأسباب التعزير هي عبارة عن أنواع المعاصي والجرائم أو الجنايات التي تستحق العقوبة، سواء كانت تتعلق بحقوق الله تعالى أو بحقوق الآدمين. والأفعال تعتبر جريمة أو جناية إذا توفرت فيها الشروط الآتية :

- النص الصريح الذي يدل على تحريم ذلك الفعل[22].

فإن الجريمة أو الجناية في نظر الفقهاء لا تكون ولا توجد إلا بنص شرعي صريح ويدل لذلك نصوص شرعية منها قوله تعالى:﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾[الإسراء: 15]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَاۚ ﴾[القصص: 59]، وقوله تعالى: ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ ﴾[النساء: 165]، فبناء على هذا فإن الجريمة و الجناية لا تثبت إلا نص صريح. وقد يكون الفعل ليس داخلا ضمن الجريمة المنصوصة في الشريعة، ولكن يستحق العقوبة. ولأن العقوبة ليست مبنية على النصوص القاطعة فحسب، وإنما قد ينبني على المقاصد الشرعية والمصالح العامة.

- الفعل المادي للجريمة أو الجناية[23].

وقد اعتبر الفقهاء هذا الشرط في تحقق الجريمة أو الجناية للعقوبة بناء على أن الشريعة الإسلامية تعتمد أساسا في تطبيق كل أحكامها التشريعية على الجانب المادي الملموس الذي يخص الناس في هذه الحياة وهو المسمى بالمعاملات بمفهومها العام في الشريعة الإسلامية، لأن الجانب الغيبي أي غير المرئي مرجعه إلى الله تعالى.

- المسئولية الجنائية (التكليف) [24].

وأما المسئولية الجنائية فمناطها التكليف وهو القدرة على تحمل التكاليف الشرعية على الوجه المشروع، وهذا لا يتحقق إلا مع البالغ العاقل الملتزم بالأحكام الشرعية. ولهذا فمحل المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية هو الإنسان المكلف فلا مسئولية على غير إنسان ولا على إنسان غير مكلف لقوله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاث؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق)[25]. فهذا متفق بين أهل العلم.

كما أن هذه المسئولية تتطلب الاختيار، فلا مسئولية على المكره على الجريمة، لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [النحل: 106]، وقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ

بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: 173]،وقوله ﷺ: (تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [26].

إذا، فأي نوع من صور الجناية أو الجريمة التي لا تتوفر فيها هذه الشروط، فلا تعتبر جريمة أو جناية التي تستحق التعزير في الأصل، غير أن هناك حالات خاصة تفتح باب الاجتهاد لدي الحاكم، مراعاة للمصالح والمقاصد.

صور التعزير بالمال

انطلاقا من معنى التعزير بالمال وهو العقوبة التي تقام على فاعل معصية أو منكر أو جرائم أخرى بالغرامة أو المصادرة سواء كانت بأخذه أو بتمليكه أو بتغييره أو بإتلافه، فالتعزير بالمال إذا، له صوره المختلفة، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

1- إتلاف المال

هذه العقوبة هي بإزالة مال الجاني، سواء كان من الأعيان أو الصفات المتعلقة بالمنكرات التي ارتكبها الجاني أو المجرم، وإما بهدمها أو بتحريقها. قال ابن تيمية: إن المنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلها تبعا لها، فالأصنام صورها منكرة، فيجوز إتلاف مادتها، وآلات اللهو يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء، وبذلك أخذ مالك وهو أشهر الروايتين عند أحمد. ومن هذا القبيل أيضا أوعية الخمر، يجوز تكسيرها وتحريقها، والحجل الذي يباع فيه الخمر يجوز تحريقه، واستدل لذلك بفعل عمر ﷺ في تحريق محل يباع فيه الخمر، وقضاء علي ﷺ بتحريق القرية التي يباع فيها الخمر، ولأن مكان البيع كالأوعية، وقال: إن هذا هو المشهور في مذهب أحمد، ومالك وغيرهما[27]. ولكن الفقهاء لم يكونوا على قول واحد في مسألة صورة التعزير بإتلاف المال، وأنه ليس جميع الأعيان المتعلقة بالجريمة يجوز إتلافها. وسيأتي الكلام في حكم ذلك.

2- تغيير المال

قد لا تكون العقوبة المالية بإتلاف المحل، بل تقتصر على تغييره، فصورتها هي بأن تجعل الأعيان المتعلقة بالمنكرات صورة أخرى بحيث أزيل فيها معنى المنكر مع بقاء تلك الأعيان. ومثال ذلك نهى النبي ﷺ عن كسر العملة الجائزة بين المسلمين، كالدراهيم والدنانير، إلا إذا كان فيها بأس، فإذا كانت كذلك كسرت، وأيضا فعل الرسول الله ﷺ في التمثال الذي كان في بيته والستر الذي به تماثيل، إذا قطع رأس التمثال فصار كالشجرة، وقطع الستر إلى وسادتين منتبرتين يوطآن. وهذا مما رأى الشافعية كما سلف ذكره في مسألة إتلاف المال. فهل العلماء يعتبرون هذه الرواية دليلا على التعزير.

3- تمليك المال أو الغرامة.

الغرامة المالية هي نوع من أنواع التعزير بالمال، وهذا النوع من أنواع التعزير الذي أخذ بها القانون الوضعي في إقامة العقوبة على الجاني غالبا. وأما صورت هي أن يقرر القانون مبلغا معينا على الجاني عقوبة على الجناية التي ارتكبها. وأما صورتها الغرامة في الفقه الإسلامي فإنه مختلف بين الفقهاء في تحديده. والمراد بأخذ المال عند الحنفية فإن المراد بأخذ المال أن يمسك القاضي شيئا من مال الجاني مدة زجرا له، ثم يعيده له عندما تظهر توبته، وليس معناه أخذه لبيت المال، لأنه لا يجوز أخذ مال إنسان بغير سبب شرعي يقتضي ذلك[28]. والمراد به هو مجرد الحبس على المال لمدة معينة ثم يعيدها بعد ظهور توبة الجاني. فهذا قد لا يعطى معنى الزجر الذي قصد الشرع من تطبيقها، لأنه قد يرجع الجاني إلى المعصية الذي ظهرت توبته بعد أن أعيد ماله الذي حبس.

ومن الأدلة التي تدل على صورة هذه الغرامة ما قضى به الرسول ﷺ فيمن سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤخذ إلى الجرين بجلدات نكال، وغرم ما أخذ مرتين، وفيمن سرق من الماشية قبل أن تؤوى إلى المراح بجلدات نكال، وغرم ذلك مرتين، وقضاء عمر ﷺ بتضعيف الغرم على كاتم الضالة.

الجرائم التي شرعت فيها التعزير

إن الجرائم التعزيرية متفاوتة المقادير و متنوعة لا يمكن حصرها، ولأن الحوادث لا تتناهي، ما دام الإنسان وما دامت الحياة. فقد يحدث من الجرائم في بلد معين غير ما يحدث في البلد الآخر، كما تستحدث حوادث جديدة لم تكن معلومة في السابق، وتظهر أنواع من المجرمين لم يكونوا معروفين كذلك. فمن الجرائم ما تقع على آحاد الأفراد، منها تكون مضرة بمصلحة عامة، فمن صورها كما يلي:

النوع الأول: الجرائم التي تقع على آحاد الأفراد.

من الجرائم ما تقع على آحاد الأفراد، أي أن الجريمة يتحملها الشخص الوحيد الذي قام بها، ومن ضمنها:

- شهادة الزور.

إن الله حرم قول الزور في كتابه العزيز: ﴿ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾ [الحج: 30]. وفي السنة روي أن الرسول ﷺ عد قول الزور وشهادة الزور من أكبر الكبائر، قال ﷺ: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر، قال قول الزور أو قال شهادة الزور)[29]، وما دام أنه ليس فيها عقوبة مقدرة، ففيها التعزير[30].

- الدعوى بغير حق.

ذكر صاحب تبصرة الحكام أن من قام بدعوى بغير حق يؤدب، وقال البهوتي: إنه إذا ظهر كذب المدعي في دعواه بما يؤدي به المدعى عليه، فإنه يعزر لكذبه وإيذائه للمدعي عليه[31].

– قتل حيوان غير مؤذ أو الإضرار به.

نهى رسول الله ﷺ عن تعذيب الحيوان في قوله: (إن امرأة دخلت النار في هرة حبستها، فلا هي أطعمتها وسقتها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض)[32]. فهذا الفعل معصية، فيعزر الفاعل مادام الفعل ليس فيه حد مقدر. ومن الأمثلة على الجرائم في هذا المجال: قطع ذنب حيوان، فقد ذكر فقهاء الحنفية أن مما يجب التعزير ما ذكر ابن رستم فيمن قطع ذنب برذون[33]. ومن الأمثلة التي جرى بين الناس اليوم إخراج خصيتي الكلب المؤلف ليكون هذا الكلب شجاعا وقويا، فجهة الإيذاء هو تضييع الآلة التناسلية للكلب. هذا الفعل جرى عادة في كلب البوليس.

– انتهاك حرمة ملك الغير.

من صور انتهاك حرمة الغير مثل دخول بيوت الغير بدون إذن، وهو ممنوع شرعا لقوله تعالى: ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [سورة النور: 27]. وبناء على هذا الأصل قبل بتعزير من يوجد في منزل آخر بغير إذنه أو علمه، ودون أن يتضح سبب مشروع لهذا الدخول[34].

النوع الثاني: الجرائم التي تكون مضرة بالمصلحة العامة.

توجد جرائم مضرة بالمصلحة العامة ليست فيها عقوبات مقدرة، وفيها التعزير، من هذه الجرائم:

– تجسس العدو على المسلمين، فهو منهي عنه لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ [الحجرات: 12]، وقوله: ﴿ لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ ﴾ [الممتحنة: 1]. ولما كانت هذه الجريمة ليست لها عقوبة مقدرة ففيها التعزير[35].

– الرشوة.

هي جريمة محرمة بالقرآن لقوله تعالى: ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ [المائدة: 42] وهي في اليهود وكانوا يأكلون السحت في الرشوة. وهي أيضا محرمة بالسنة لحديث: (لعن الله الراشي والمرتشي والرائش)[36]. ولما كانت هذه الجريمة ليست فيها عقوبة مقدرة ففيها التعزير[37].

– تجاوز الموظفين حدودهم، وتقصيرهم. هذه الأعمال ليست فيها عقوبة مقدرة، ولها صور منها:

أ. جور القاضي.

إذا جار القاضي في الحكم عمدا يعزر، ويعزل، ويضمن في ماله، لأنه فيما جار ليس بقاض، ولكنه إتلاف بغير حق، فيكون فيه كغيره في إيجاب الضمان عليه في ماله. وإذا جار

مخطئا لم يكن عليه غرم قضائه، لأنه ليس معصوما عن الخطأ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: 5].

ب. ترك العمل أو الامتناع عمدا عن تأدية الواجب.

كل عمل من شأنه تعطيل الوظائف العامة أو عدم انتظامها هو جريمة تستوجب التعزير، والغرض من ذلك ضمان حسن سير العمل، حتى تقوم السلطة بواجباتها على أكمل وجه، وعلى ذلك فيعزر كل من ترك عمله، أو امتنع عن عمل من أعمال الوظيفة قاصدا عرقلة سير العمل، أو الإخلال بانتظامه، ويعزر عموما كل من يتمرد في وظيفته، أو يستعمل القوة، أو العنف مع رؤسائه، ويترك عمله. ومن ذلك تعدى أحد الموظفين المدنيين أو العسكرين على غيره استغلالا لوظيفته[38].

– مقاومة رجال السلطة والاعتداء عليهم.

التعدي على الموظفين العموميين والمكلفين بخدمة عامة يستحق التعزير. ومن الأمثلة التي أوردها الفقهاء في هذا المجال: إهانة العلماء أو رجال الدولة بما لا يليق، وسواء كان ذلك بالإشارة، أو القول، أو غير ذلك. والتعدي على أحد الجنود باليد، أو تمزيق ثيابه، أو سبه، ففيه التعزير، والتضمين عن التلف، ومن ذلك: إهانة محكمة قضائية، وكذلك جرائم الجلسة، فالقاضي له فيها التعزير، وإن عفا فحسن[39].

– هرب المحبوسين وإخفاء الجناة.

وإذا مكن أحد شخصا مقبوضا عليه من الهرب، أو ساعده عليه، أو سهله له بأية طريقة كانت، فإنه يكون قد مكن للمنكر وساعد عليه، وهذا محرم ليس فيه عقوبة مقدرة، فيستوجب التعزير. وقد ذكر الفقهاء حالات كثيرة في هذا المجال، وقالوا إن فيها التعزير، ومن صور ذلك من يأوى محاربا، أو سارقا، أو قاتلا أو نحوهم، ممن يكون عليهم حق لله تعالى أولآدمي، ويمنع ممن يستوفى منه الواجب، فقالوا إنه يعتبر شريكا في جرمه، وقد لعنه الله ورسوله، لما رواه مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ قال: (المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا، من أحدث فيها حدثا، أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل وقال ذمة المسلمين واحد...(الحديث))[40]، وقيل في عقوبته إنه يطلب منه إحضاره، أو الإعلام عن مكانه، فإن امتنع يحبس، ويضرب مرة بعد مرة، حتى يستجيب[41]. ولأن هذه العقوبة ضمن العقوبة التعزيرية فالأمر راجع إلى رأي الحاكم أو القاضي أو تولى هذا الأمر، فالعقوبة قد تكون مالية إذا رأى الحاكم ذلك.

– تقليد المسكوكات الزيوف والمزورة.

إن تقليد المسكوكات المتداولة والإعانة على صرف العملة الفاسدة ونشرها، تعتبر جريمة، وذلك لما فيه من إضرار بالناس، وزغزعة للثقة. وهذه الجريمة ليست لها عقوبات مقدرة،

فيجب فيها التعزير. قد جاء في كتاب عدة أرباب الفتوى في رجل يعمل السكة المصنوعة ريالا وذهبا وروبية، ورجل ينشر هذه المسكوكات الزائفة ويروجها؛ أنهما يعزران[42].

في هذه الجريمة تثبت عليها التعزير، فقد روى أن معن بن زياد عمل خاتما على نقش خاتم بيت المال فأخذ مالا، فضربه عمر ﷺ مائة جلدة، وحبسه، ثم ضربه مائة أخرى، ثم ثالثة، ثم نفاه. ومن موجبات التعزير: كتابة الخطوط والصكوك بالتعزير[43].

– البيع بأكثر من السعر الجبري.

السعر الجبري هو السعر المحدد، وذلك لأن الحال قد تدعو لتسعير الحاجيات، فإن كان كذلك، فالبيع بأكثر من السعر المحدد فيه التعزير، ومن ذلك الامتناع عن البيع، ففيه الأمر بالواجب والعقاب على ترك الواجب. ومن ذلك أيضا: احتكار الحاجات للتحكم في السعر، لحديث: (لا يحتكر إلا خاطئ)[45].

– الغش في المكاييل والموازين.

قال تعالى: ﴿ ۞ أَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُخۡسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ ﴾ [الشعراء: 181-183]، وقال تعالى: ﴿ وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ﴿٣﴾ ﴾ [المطففين: 1-3]، وفي الحديث: (من غشنا فليس منا)[46]، وبناء على ذلك، فالغش في الكيل والوزن معصية، وليس فيها حد مقدر، ففيها التعزير. ومثال ذلك كمن صنع المكاييل والمقاييس والموازين المزورة، لأن هذا الفعل محرم ليس فيه عقوبة مقدرة.

– المتهم بالجريمة أو الجناية.

قد يكون التعزير ليس لارتكاب فعل معين، ولكن لحالة الجاني الخطرة، على سبيل المثال قال بعض الفقهاء بتعزير من يتهم بالسرقة، ولو لم يرتكب سرقة جديدة، ومن يعرف أو يتهم بارتكاب جرائم ضد النفس، كالقتل والضرب والجرح[47]. ومن ضمنه إذا كان الرجل فاسقا، متهما بالشر كله فأخذ،عزر لفسقه، وحبس متى يحدث توبته، لأنه متهم، وقد حبس رسول الله صلى اله عليه وسلم رجلا في تهمة[48].

– نشر البدع والخرافات وتضليل المسلمين عن أمور دينهم وحقيقة إسلامهم.

إن حفظ الدين من الضروريات الخمس وهي ضمن مقاصد الشريعة التي لابد من محافظتها، فأية محاولة تؤدي إلى ضرر الناس في أمر دينهم مثل نشر البدع والخرافات وتضليل المسلمين، يعتبر من الجرائم ولأنه طعن في الدين فكأنه افتراء على الله بالكذب، لأن هذا الدين جاء من عند الله سبحانه وتعالى، وقد نهى الله جل وعلى عن الإفتراء في الدين، حيث قال عز وجل:﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ ﴾ [الإسراء: 36]. وقال تعالى: ﴿ وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ

﴿ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَهُوَ يُدۡعَىٰٓ إِلَى ٱلۡإِسۡلَٰمِۚ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٧ ﴾ [الصف: 7]، ويعتبر هذا من الجرائم، وما دام ليست هناك عقوبة مقدرة ففيها التعزير.

– الدعوة إلى الفجور والانحلال عن طريق نشر الأفلام والجرائد والمجلات الفاضحة.

نهى الشارع الحكيم عن أي نوع من المعاصي قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ ﴾ [الأنعام: 151]، فالفواحش هي أنواع الأفعال التي تفحش بها نفوس البشر الفطري، كنشر الأفلام أو الصور الفاضحة، فهذه جرائم تمس على المصالح العامة، ولم يكن هناك عقوبة محددة على هذه المنهيات، فالأمر إذا يرجع إلى رأي الحاكم أو من يتولى هذا الشأن لحماية العامة وهي التعزير.

– مباشرة الأجنبية دون الجماع: مثل المعانقة والمفاخذة والمضاجعة والتقبيل واللمس.

نهى الإسلام عن الخلوة بين الرجل والمرأة إلا مع ذي محرم، كما روي عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: (لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم) [49]، وذلك سدا للذريعة حتى لا يقع الإنسان في معصية أكبر منه، وكذلك إذا تخلى الرجل والمرأة فإن ثالثهما الشيطان، فضلا عن مباشرة الأجنبية، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ٣٢ ﴾ [الإسراء: 32]

– وطء الميتة أو الصغير أوالصغيرة.

مما يشترط في الزنى أن تكون المرأة المزنى بها حية، فإن كانت ميتة فإن الفعل لا يعتبر زنى، لأن محل الجريمة مستهلك لا يشتهي، بل تعافه النفس الآدمية، فلا حاجة لشرع الحد في وطء الميتة، ولكن إذا وجد من يرتكب هذا الفعل، فإنه يكون قد أتى جريمة ليست فيها عقوبة مقدرة، فيعزر على ما ارتكبت[50]. وكذا من زنت بصبي يجامع مثله، ولكنه لم يحتلم، فعند مالك لا تحد حد الزنى، إذ أن ذلك لا يعتبر عنده زنى، ولكن الفعل محرم يستوجب التعزير[51].

– بيع المخدرات وتهريبها والتستر عليها.

حرم الشارع الخمر ويقاس عليه جميع أنواع الأطعمة والأشربة المسكرة المخدرة التي تخمر العقول وتضر على الأبدان، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة: 90] وقال ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[52]، فالمخدرات من الأشياء المضرة بالأبدان والعقول وتؤدي إلى فساد المجتمع وغير ذلك مما يستحدث من ضرر المخدرات. فمن تصرف بهذه المنهيات، سواء كان ببيعها أو توزيعها على الناس أو تخزينها أو غير ذلك من التصرفات، فيعتبر قد أشاع الفساد و ارتكب الجريمة فيستحق العقوبة، ولم يكن هناك عقوبة مقدرة فيجب التعزير.

– تمكين المرأة نفسها من حيوان ككلب أو قرد.

إذا مكنت المرأة من نفسها حيوانا كقرد مثلا، فحكمه كإتيان الرجل البهيمة، فإنها لا تحد للزنى، إذ الفعل لا يعتبر زنى، ولكنه يبقى جريمة ليست فيها عقوبة مقدرة، فيجب فيها التعزير، هذا ما ذهب إليه الحنفية و مالك، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل، وقال في الشرح الكبير تعليلا لهذا الرأي: إنه لم يصح في هذا الأمر نص، ولا يمكن أن يقاس على الوطء في فرج الآدمي، فلا حرمة للبهيمة كالشأن في الآدمي، والنفوس تعاف هذا الفعل، وينفر منه الطبع السليم فيبقى غير محتاج في الزجر إلى الحد، ويظل على الأصل في انتقاء الحد، وحديث (من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه)[53]، رواه عمرو بن أبي عمرو، ولم يثبته أحد، وقال وقد قال أبو داود. إن هذا يضعف الحديث عنه، ولما سئل أحمد عن حكم من يأتي البهيمة وقف، ولم يثبت هذا الحديث، والحد يدرأ بالشبهات، فلا يسوغ أن يثبت بحديث فيه هذه الشبهة والضعف، لكن لا يمنع أن يعزر تعزيرا شديدا لحرمة الفعل[54].

– الانتهاب والاختلاس وخيانة الأمانة، سواء كان المال خاصا أو عاما.

إن هذه الأفعال من المنهيات التي نهى عنها النبي ﷺ، وعكس ذلك أن الله حث على تأدية الأمانة لمستحقها: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾ [النساء: 58]. فمن فعل هذه المنهيات فقد ارتكب الجريمة، إلا أن هذه المنهيات لم يبين الشارع عن عقوبتها، فالأمر إذا يرجع إلى رأي ولي الأمر وهو التعزير.

جميع هذه الصور من الجرائم تكون عقوبتها كلها تعزيرية، لأن ليس فيها حد مقدر في الشريعة.

أراء الفقهاء في التعزير بالمال وأدلتهم

اختلف الفقهاء في حكم التعزير بالمال مع صوره المختلفة (الإتلاف والتغيير والتمليك أو الغرامة). منهم من قال بالجواز مع اختلافهم في بعض صور التعزير بالمال، ومنهم من قال بعدم جواز التعزير بالمال مطلقا. فالذين قالوا بجواز التعزير بالمال هم جمهور أهل العلم من المالكية في المشهور عنهم وفي مواضع مخصوصة يعزر بالمال في جرائم معينة[55]، وعند الشافعي في القديم، مع وجود نزاع في تفصيل ذلك[56]، وفي مذهب أحمد باتفاق في مواضع وباختلاف في مواضع أخرى[57].

والذين قالوا بعدم جواز التعزير بالمال هم أصل مذهب أبي حنيفة وصاحبه محمد والشافعية في الجديد. وأما أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة فقال أنه جائز إن رؤيت في ذلك مصلحة.

أدلة القائلين بعدم جواز التعزير بالمال

إن أصل مذهب الحنفية والشافعية في الجديد عدم جواز التعزير بالمال، إلا أن أبا يوسف أحد تلاميذ أبي حنيفة رأى خلاف ذلك، أي أنه أجاز التعزير بالمال، إلا أنه حدد معنى التعزير

بالمال بأنه أن يمسك القاضي شيئا من مال الجاني مدة، حتى يكون ذلك زاجرا له عما اقترفه، ثم يعيده لصاحبه عندما تظهر توبته، وليس معناه أن يأخذ الحاكم مال الجاني لنفسه أو للخزانة العامة.

وعللوا ذلك بأنه لا يجوز أخذ مال إنسان بدون سبب شرعي يبرز هذا الأخذ[58]، وفسره على هذا الوجه أبو يحيى الخوارزمي، وهو ما يفعل في خيول أهل البغي وسلاحهم، فإنها تحبس عنهم زمنا حتى إذا تابوا أعيدت إليهم[59].

وقال فريق من فقهاء الحنفية والشافعية: أن التعزيرات المالية كان مشروعا في بداية الإسلام ثم نسخ بعد ذلك، وعلى هذا الأساس ما جاء في الحديث من وجوب التصدق بدينار على من أتى زوجته وهي حائض، أو ترك صلاة الجمعة، وإباحة سلب من هتك حرمة المدينة بالصيد في حرمها، عللوا بأن وجود هذا النوع من العقوبات يكون ذريعة إلى أخذ ظلمة الحكام أموال الناس بغير حق[60].

واستدلوا أيضا بالمعقول: فإنه إذا أمكن تغيير المنكر دون إتلاف كإراقة الخمر دون كسر قلالها وشق ظروفها فإن ذلك أولى حفاظا على ماليتها لأن حفظ المال مقصد من مقاصد الشريعة.

أدلة القائلين بجواز التعزير بالمال

استدل القائلون وهم جمهور العلماء بجواز التعزير بالمال من الكتاب والسنة وآثار الصحابة والمعقول:

الأول : الأدلة على جواز التعزير بتمليك المال أو الغرامة.

ويراد من ذلك هو تمليك مال الجاني أو المجرم وحرمانه من ملكه زجرا وتعزيرا على ما فعله من الجنايات أو الجرائم و غيرها من المعاصي.

ويدل على مشروعية حرمان الشخص من بعض ملكه ما رواه أبو داود وابن ماجه في سننها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ صارخا، فقال له رسول الله ﷺ: مالك؟ قال: سيدي رآني أقبل جارية له، فجب مذاكيري. فقال النبي ﷺ: إذهب فأنت حر. فمن هذا الحديث أن النبي ﷺ قد أعتق هذا العبد بسبب ما فعله به سيده من حكم جائر حيث قطع مذاكيره، وهذا تغريم لبعض مال من قام بهذا العمل لأن العبد من مال سيده.

الثاني: الأدلة على جواز التعزير بالمال بالاتلاف:

الأدلة من الكتاب، منها قوله تعالى:﴿ فَجَعَلَهُمْ جُذَٰذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾ [الأنبياء: 58]. والجذاذ الفتات وهو شرع من قبلنا فيكون شرعا لنا وقد

قصه القرآن من غير نكير خاصة وهو شريعة إبراهيم عليه السلام قال سبحانه: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ [الحج: 78].

والأدلة من السنة، فقد استدل الجمهور عدة الأحاديث، منها:

1- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ فقد ناسا في بعض الصلوات فقال: لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم...الحديث[61]. وتحريق البيوت صريح في جواز العقوبة بإتلاف المال.

2- عن أنس بن مالك بن أبي طلحة أنه قال: قلت يا رسول الله ﷺ، إني اشتريت خمرا لأيتام في حجري فقال: أهرق الخمر وأكسر الدنان[62]، ومعلوم أن الشرع قد أمر بالمحافظة على مال اليتيم فلو جاز بقاء الدنان بوجه ما لما أمر رسول الله ﷺ بكسرها وهو يعلم أنها لأيتام.

3- عن عبد الله بن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المربد فخرجت معه إلى أن قال: فإذا أنا بزقاق على المربد فيها خمر، قال ابن عمر: فدعا لي رسول الله ﷺ بالدية، قال: ما عرفت المدية إلا يومئذ فأمر بالزقاق فشقت[63]...(الحديث).

4- عن أبي هريرة ﷺ قال: علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم فتحيَّنت فطره بنبيذ صنعته في دباء ثم أتيته به فإذا هو ينش[64]، فقال عليه السلام: اضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر[65].

5- عن أنس بن مالك ﷺ قال: كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة وأبي بن كعب شرابا من فضيخ[66]، وتمر فأتاهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة: قم يا أنس إلى هذه الجرة فاكسرها فقمت إلى مهراس[67] لنا فضربته بأسفلها حتى تكسرت[68].

6- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أمرني رسول الله ﷺ أن آتيه بالمدية، وهي الشفرة- فاتيته بها فأرسل بها فأرهقت فأعطانيها وقال: (أغد بها علي)، ففعلت فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زقاق خمر قد جلبت من الشام. فأخذ المدية فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ثم أعطانيها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي وأن يعاونوني فأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد زقا فيه خمر إلا شققته[69]. وهذه الأحاديث وإن كان في بعضها مقال غير أنها يشد بعضها بعضا بل بعضها صحيح وهي صريحة في إتلاف محل المعصية.

7- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير وقطع[70]. قال النووي رحمه الله: وفي هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار، وحراقه وبه قال: عبد الرحمن بن القاسم، ونافع مولى ابن عمر، ومالك، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد وإسحاق والجمهور[71].

8- روى عن صالح بن محمد بن زائدة قال: دخلت مع محمد بن مسلمة أرض الروم فأتى برجل قد غل فسأل سالما عنه قال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب ﷺ عن النبي ﷺ قال:

إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوا فوجدوا في متاعه مصحفا فسأل سالما قال: بعه وتصدق بثمنه[72].

9- روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه[73]. وإذا كان الشارع قد أباح هذا الحرق والقطع، فإنه لا شك فيه أنه يدل على مشروعية إهدار بعض أموال الكفار، وهذا يعد مغايظة لهم، ومعاقبة لهم على عنادهم وكفرهم ومحاربتهم لله ورسوله ﷺ ولعامة المسلمين.

10- ثبت عن النبي ﷺ من أمر بهدم مسجد الضرار وإحراقه له عندما أبلغه الوحي بسبب إقامة هذا المسجد وأنه أسس لمقاصد سيئة قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُۚ وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ١٠٧ لَا تَقُمۡ فِيهِ أَبَدٗاۚ﴾ [التوبة: 107-108].

فقصد من بناء هذا المسجد هو الإضرار بالمسجد الآخر، ويقصد أيضا تفريق كلمة المسلمين، وإيواء الذين كانوا يرصدون الله ورسوله من قبل فهو أسس على مبادئ تعد من مبادئ الكفر والنفاق. وقد ذكر المفسرون سبب نزول هذا الآية هو أن هناك إثنا عشر رجلا، قد قاموا ببناء هذا المسجد لهذه المقاصد، وقد طلبوا من رسول الله ﷺ أن يصلي لهم فيه، فوعدهم بذلك عندما يعود من سفرته التي كان عليها فإنه كان متوجها لغزوة تابوك، وقبل أن يصل المدينة المنورة جاءه الوحي فأخبره بأمر هذا المسجد، وأنه أسس لهذه المقاصد الشريرة وعندها أمر أصحابه، مالك بن الدخشم وغيره، بأن ينطلقوا إلى هذا المسجد الظالم أهله، فيهدموه ويحرقوه، فخرجوا إليه وهدموه وأحرقوه[74].

قال القرطبي حاكيا عن حكم هذا المسجد، ومن على شاكلته مما كان القصد منه الإضرار، وما نصه: قال علماؤنا: لا يجوز أن يبنى مسجد إلى جنب مسجد، ويجب هدمه، والمنع من بنائه، لئلا ينصرف أهل المسجد الأول فيبقى شاغرا، إلا أن تكون المحلة كبيرة، لا يكفى أهلها مسجد واحد، فيبنى حينئذ... وقد أحرق النبي ﷺ مسجد الضرار وهدمه... وكل مسجد بنى على ضرار أو رياء وسمعة، فهو في حكم مسجد الضرار ولا تجوز الصلاة فيه[75].

ولكن بالنسبة للتعزير بإتلاف المال في متاع الغال خاصة، فإن الجمهور رأوا على عدم تحريق متاع الغال خلافا للحنابلة، واستدلوا بالسنة والأثر والمعقول:

أما السنة، فقد قال البخاري في حديث النبي ﷺ في الغال: أنه ﷺ لم يأمر بحرق متاعه، وهو أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى.

وأما الأثر: فعن جابر قال: ليس في الغلول قطع ولا نكال[76]، وهذا صريح في نفي إحراق الرحل.

أما المعقول:

– إن الذين يقولون بإحراق الرجل يقولون لا يحرق الحيوان ولا المصحف ولا السلاح، فيه تقاس سائر الأمتعة، فإن قالوا لا يحرق الحيوان المعنى المثلية قلنا: اذبحوه ثم احرقوه[77].

– إن العقوبات أمرها توقيفي لا مجال للرأي فيه وحيث لم يأت نقل صحيح يعتمد عليه فلا يجوز إحراق رحله بالرأي.

– عدم تحديد المقصود من الرجل وهو تأخير البيان عن وقت الحاجة فلا يجوز، ولذا قال الشيخ أبو إبراهيم خليل أحمد: أريتم ثيابه التي عليه؟ أتحرق وتترك عريانا فلعله أن يموت من البرد، أريتم إن لم يكن له رحل أيحرق متاعه الذي في بيته في الثغر أو ما عنده وديعة أو عارية في رحله؟ أريتم رجلين أعار كل واحد منهما صاحبه متاعا ثم غل كل واحد منهما من متاع صاحبه؟ أريتم قوما مجتمعين في رحل غل بعضهم وعلم به أصحابه ولم يخبروا بما صنع أيحرق متاعه خاصة أو أمتعتهم بكتمانهم عليه؟[78].

المقارنة بين أدلة القولين ومحاولة الترجيح.

تبين لنا من عرض أدلة الطرفين أن الأدلة التي استدل بها الجمهور لم يطعن في سندها ولا متنها بل بعضها من المتفق على صحته كحديث تحريق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة، وأمر أبي طلحة أناسا بكسر جرة الخمر حين حرمت، وغير ذلك من الأدلة الأخرى الآثار.

وأما ما ذهب إليه الحنفية والشافعية من دعوى النسخ أجيب عليه أن فعل الصحابة بعد الرسول ﷺ دال على عدم النسخ فقد أحرق عمر باب قصر سعد وأحرق بيت الخمار وكذلك فعل علي ﷺ.

كما أن دعوى النسخ قد ردها النووي وقال: أن دعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ.

ومن المعقول أن إتلاف المال من باب الحسبة وإزالة المنكر كما أن محاربة الجريمة ومحو آثارها يقضي بإتلاف محالها وذلك لنسيانها ورفعها من أذهان الناس كما أن ردع الجاني يقضي بأن يعاقب بما هو أردع له وأقمع للشر وأدفع لأسباب الفساد إزاء هذا كله فإنه لا مناص من ترجيح مذهب الجمهور في جواز العقوبة بإتلاف المحل والله أعلم[79].

وبالنسبة إتلاف متاع الغال؛ إن أحاديث إحراق رحل الغال لم تثبت، حيث إن البخاري قال: لم يذكر عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه أحرق متاعه، ومعلوم أن العقوبات أمرها توقيفي لا مجال للرأي فيها وحيث لم يأت في ذلك نقل صحيح يعتمد عليه، فإذا أضيف إلى ذلك ما ذكر سابقا من أن التعزير بالمال إنما هو من باب الحسبة وإزالة المنكر وهو إتلاف عين المنكر كالأصنام أو ما قام به كأوعية الخمور. وبما أن رحل الغال ليس هو عين المنكر ولا ما قام به، فلذا لا يرى مبررا للعقوبة بالتحريق سيما وأن هذه العقوبة لا يعود نفعها على المجتمع بل رؤيت عقوبته بعقوبات تعزيرية أخرى. والله أعلم.

الهوامش

1. الواسطي، محب الدين أبو الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس. مصر: المطبعة الخيرية المنشاة بجمالية، ط1، 1306، ج3 ص394.
2. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب. بيروت: دار الصادر، ط1، 1990/1410، ج4 ص561-562.
3. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، بحواشي عبد الله بن بري بن عبد الجبار. الرياض: دار النفائس، ط1، 1999/1419 ودار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ج2 ص639. الرازي، أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا، معجم مقاييس اللغة، وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين. بيروت: دار الكتب العلمية، ومحمد علي بيضون، د.ت.، ج2 ص262.
4. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. مصر: المطبعة الكبري ببولاق 1313، ج3 ص207.
5. الطرابلسي، علاء الدين أبو الحسن علي ين خليل، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، ط 2، 1393هـ، ص194.
6. العدوي، علي، حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ط2، 1317هـ، ج8 ص110.
7. الماوردي، علي بن محمج حبيب البصري، الاحكام السلطانية والولايات الدينية. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1983/1404، ص204.
8. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني. الرياض: مكتبة الرياض الحديثية، د.ط.، د.ت.، ج8 ص324.
9. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلي، تحقيق اشيخ أحمد شاكر. مصر: مكتبة الجمهورية العربية، د.ط.، 1387م، ج13 ص432.
10. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 14، 1997/1418، ج1 ص685.
11. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر، ط 2، 1989/1409، ج4 ص3145.
12. ابن المنظور، لسان العرب. د.ط.، ج11 ص635-637.
13. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بهامشه منحة الخالق لابن عابدين. مصر: الطبعة العلمية، ط 1، د.ت.، ج2 ص227.
14. رد المختار، ج4 ص3.
15. الشاطبي، أبو إسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي القرناطي، الموافقات في أصول الشريعة. بيروت، لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر، ط 2، 1395، ج2 ص10.
16. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي. مصر: مطبعة عيسى البابي وشركاه ، د. ت.، ج2 ص607.
17. البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، قارن وبين نسخة وخرج أحاديثه وقدم له الحبيب بن طاهر. بيروت: دار ابن هشام، ط1، 1999، ج2 ص271.
18. الزركشي، محمد بن بهادر، المنثور في القواعد.كويت: وزارة الشؤون الإسلامية، 1985، ج3 ص222.
19. السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تخريج وضبط خالد عبد الفتاح أبو سليمان. بيروت، لبنان: دار الفكر، ط 2، د.ت.، ص327.

20. الفتوحي، تقي الدين محمد بن أحمد، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى، لعثمان بن أحمد ين سعيد النجدي الشهير بابن قائد، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: دار الفكر، د.ط.، 1051، ج2 ص142.
21. ابن عاشور، محمد بن الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي. البصائر للإنتاج العلمي، ط 1، 1998/1418، ص335.
22. واصل، نصر فريد، الفقه الجنائي المقارن في التشريع الإسلامي. مصر: مكتبة الصفا، ط1, 2000/1420، ص17.
23. نفس المرجع والصفحة.
24. نفس المرجع والصفحة.
25. ابن جارود، أبو محمد عبد الله بن علي النيسابوري، المنتقى لابن جارود، تحقيق عبد الله عمر البارودي. بيروت: مؤسسة الكتاب الثقافية، ط 1، د.ت.، باب فرض الصلوات الخمس وأبحاثها، ج 1 ص 46، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، أبو بكر محمد بن إسحاق السلمي، صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط.، د.ت.، باب ذكر الخبر الدال على أن الصلاة قبل البلوغ الإيجاب، ج2 ص102.
26. رواه الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1990/1411، ج2 ص216، حديث على شرط الصحيحين ولم يخرجاه.
27. ابن تيمية، الحسبة. ص143، و ابن القيم، الطرق الحكمية. ص241، و ابن فرحون، تبصرة الحكام. ج2 ص202- 204.
28. الكردري، الفتاوى البزازية. ج2 ص457.
29. رواه البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا. بيروت: دار ابن كثير، ط3، 1987/1407، باب ما قيل في شهادة الزور، ج2 ص939. وراه مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقين. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط.، د س، باب بيان الكبائر وأكبرها، ج1 ص92.
30. السرخسي، المبسوط، ج16 ص145- 146، أبو يوسف، القاضي يعقوب بن ابراهيم، كتاب الخراج. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، د.ط.، د.ت.، ص107.
31. ابن فرحون، تبصرة الحكام. د.ط.، د.ت.، ج2 ص370 و البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال. بيروت: دار الفكر للطباعة النشر والتوزيع، د.ط.، 1402/ 1982، ج4 ص76 .
32. أخرجه البخاري في صحيحه مع شرح فتح الباري، ج6 ص356، ط السلفية، وأخرجه مسلم، ج4 ص2110، ط الحلبي.
33. نظام، الفتاوى الهندية. ج2 ص126.
34. الحسيني، الفتاوى الأسعدية، بترتيب الشيخ محمد بن مصطفى قنوى زادة. القاهرة: المطبعة الخيرية، 1309، ج1 ص170- 171.
35. ابن فرحون، تبصرة الحكام. ج2 ص138، وابن تيمية، والسياسة الشرعية. ص54, والحسبة. ص40.
36. أخرجه ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، صحيح ابن حبان. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1414، باب الرشوة، ج11 ص468.
37. ابن تيمية، السياسة الشرعية. 19-20- 30.
38. الحسيني، السيد أسعد المدني، الفتاوى الأسعدية. ج1 ص166- 173.

39. المرجع السابق، ج1 ص166- 167.
40. أخرجه البخاري في صحيحه. ج2 ص661، كتاب الحج، باب حرم المدينة..
41. ابن تيمية،السياسة الشرعية. ص40 وما بعدها.
42. أسعد، السيد عبد الله، عدة أرباب الفتوى، بترتيب أبي السعود محمد ابن علي الشرواني مفتي المدينة. طبعة بولاق، 1304، ص81- 82، والحسيني، الفتاوى الأسعدية. ج1 ص157- 158.
43. الفتاوى الهندية. ج2 ص190، و ابن قدامة، المغني. ج10 ص348.
44. ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص24.
45. أخرجه مسلم في صحيحه مع شرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، شرح النووي على صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، ج11 ص42.
46. أخرجه مسلم، صحيح مسلم. ج1 ص99، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا.
47. السرخسي، المبسوط. ج23 ص36، و نظام، الفتاوى الهندية. ج2 ص189- 190.
48. الفتاوى الهندية. ج2 ص189.
49. أخرجه البخاري في صحيحه. ج5 ص2005، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة.
50. الكاساني، البدائع. ج7 ص34.
51. مالك، المدونة الكبرى. ج16 ص42.
52. مالك، مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: دار إحياء التراث العربي، د.ط.، د.ت.، ج2 ص745، باب القضاء في المرفق.
53. أخرجه عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1403، ج7 ص364، باب من عمل عمل قوم اللوط.
54. مالك، المدونة الكبرى. ج16 ص13، 14 و الشرح الكبير. ج10 ص177 وما بعدها.
55. ابن فرحون، تبصرة الحكام. ج2 ص368.
56. الشبراملسي، أبو ضياء نور الدين علي، نهاية المحتاج على شرح المنهاج. مصر: بولاق، د ط، 1292، ج7 ص174.
57. البهوتي، كشفاف القناع. ج4 ص74، 75.
58. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين. ج3 ص184.
59. الكردري، الفتاوى البزازية. ج2 ص 457، و أصول الأستروشني. ص7، 8.
60. أصول الأستروشني. ص8.
61. أخرجه مسلم، صحيح مسلم. ج1 ص451، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد التخلف عنها.
62. أخرجه الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، سنن الدارقطني، تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني. بيروت: دار المعرفة، دط، 1386/ 1966، ج4 ص265، باب اتخاذ الخل من الخمر.
63. الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، مسند أحمد. مصر: مؤسسة قرطبة، د.ط.، د.ت.، رقم الحديث 5390، ج2 ص71.
64. نشت الخمر إذا أخذت في الغليان، انظر: ابن منظور، لسان العرب. ج6 ص352.
65. أخرجه النسائي، أبو عبد الرحمن، سنن النسائي (المجتبى)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406/1986، ج8 ص325، باب تغريب شارب الخمر.

66. الفضيخ: شراب يتخذ من البسر من غير أن تمسه النار، انظر : الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1999/1419، ج1 ص376.
67. مهراس: حجر منقور يدق فيه ويتوضأ منه: انظر: الصحاح، ج2 ص833.
68. رواه مسلم، صحيح مسلم. د.ط.، د.ت.، ج2 ص384، كتاب الأشربة باب تحريم الخمر.
69. الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد. القاهرة: دار الريان للتراث، وبيروت: دار الكتاب العربي، دط، د ت، باب في آنية الخمر، ج5 ص53.
70. أخرجه مسلم، صحيح مسلم، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، ج3 ص365.
71. النووي، شرح صحيح مسلم. ج12 ص50.
72. رواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب عقوبة النار.
73. الشوكاني، نيل الأوطار. ج7 ص318.
74. الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري، أسباب النزول. بيروت: عالم الكتب، ط1، د.س، ص147-148، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم. ج2 ص387، وتفسير ابن العربي، أحكام القرآن. ج2 ص 1012.
75. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج4 ص254- 255.
76. السهارنفوري، بذل المجهود. ج4 ص34.
77. المرجع السابق، ج4 ص34.
78. نفس المرجع والصفحة.
79. رواس قلعه جي، مجلة الدراسة الإسلامية. عدد 36.

ISSN 1412-226x

AL-ZAHRÄ'

JOURNAL FOR ISLAMIC AND ARABIC STUDIES

In This Issue

- Conditions of Renaissance
- Trends of Reforms in the Principles of Islamic Jurisprudence
- The Effective Factors of Contemporary Dialogue (In the Light of Sheikh Ahmed Deedat's Dialogue)
- The Proof of the Early Months of Qamariyah between Science and Religious Commitment
- The Wealth Discretion Punishment from the Perspective of Islamic Jurisprudence
- Provision of Abortion Caused by Rape and Adultery in Islam
- Polygamy in Islamic Jurisprudence and the Law of Indonesia

Vol 8 No 1 ▪ 1430 H/2009 M